ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Provisions relating to retaliation in matters of murder

Prof. Dr. Fahad Shalash Khalaf Al-Jubour

Tikrit UniversityCollege of Education for Human Sciences

Luqman Satm Ahmed Nehme

Tikrit UniversityCollege of Education for Human Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
Email:fsh19732016@tu.edu.ig

Keywords:
Rulings
Al-Qud
Retribution
Infallible blood
Murder:

ARTICLE INFO

Article history:
Received 4 Jan. 2022
Accepted 17 Feb 2022
Available online 29 Nov 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The Arabs were at the time of the revelation of the Aya of retribution and before that they believed retribution with murder, but they did not limit it, but rather followed the strength and weakness of the tribes. Perhaps a man was killed by a man and a woman by a woman, so he took the path of killing in an equal way, and perhaps the ten were killed by one, the free by the slave and the chief by the subordinate, and perhaps another tribe had annihilated one of them.

And the Qur'an narrated it, where Allah Almighty said: ((And We wrote to them in it that a life for a life, an eye for an eye, a nose for a nose, an ear for an ear, a tooth for a tooth, and wounds are retribution)).

The Christians, according to what is said, did not see anything in the source of killing except for pardon and blood money, and all peoples and nations of different classes were not free of retribution for killing in general, even if it was not controlled by a complete control until the last centuries.

Islam took a middle path in that between cancellation and proof. Therefore, it established retribution and abolished its appointment. Rather, it permitted pardon and parenting, and then retribution was equalized by the equation between the killer and the slain, hence the free man is by the free, the slave is by the slave, and the female by female.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.12.3.2022.01

الأحكام المتعلقة بالقصاص في مسائل القتول دراسة تحليلية

أ.د فهد شلاش خلف الجبوري/جامعة تكريت/ كلية التربيـــة للعلوم الانسانيـــــة
لقمان سطم احمـــد نعمه/جامعة تكريت/ كلية التربيـــة للعلوم الانسانيـــــة

الخلاصة:

إن إزهاق النفس البشرية المسلمة من أبشع الجرائم في نظر الإسلام، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، لذلك شرع الله القصاص ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة انتقاماً منه وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي تزلزل أمنه واطمئنانه فقال

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على فرضية ومشروعية القصاص في النفس على جميع المؤمنين، لأن كتب بمعنى فرض وشرع كما قال العلماء.

وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص }

وهذه الآية أيضاً تدل على وجوب القصاص على جميع المسلمين ومن يسكن ويقيم في دارهم من الذميين والمستأمنين، في النفس وما دونها، لأن كتبنا بمعنى أوجبنا.

ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة."

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص على الجاني عمداً في النفس وما دونها ؛ وعلى هذا الاساس تمت دراسة مسائل القصاص .

كلمات افتتاحية: الاحكام، القود، القصاص، معصوم الدم دمه. القتل

المقدمـــــــــــة

كانت العرب أوان نزول آية القصاص وقبله تعتقد القصاص بالقتل لكنها ما كانت تحده بحد وإنما يتبع ذلك قوة القبائل وضعفها فربما قتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فسلك في القتل مسلك التساوي وربما قتل العشرة بالواحد والحر بالعبد والرئيس بالمرؤوس وربما أبادت قبيلة أخرى لواحد قتل منها.

وقد حكاه القرآن حيث قال تعالى :((وكتبنا لهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص))

وكانت النصارى على ما يحكى لا ترى في مورد القتل إلا العفو والدية، وسائر الشعوب والأمم على اختلاف طبقاتهم ما كانت تخلو عن القصاص في القتل في الجملة وإن لم يضبطه ضابط تام حتى القرون الأخيرة.

والإسلام سلك في ذلك مسلكا وسطا بين الإلغاء والإثبات فأثبت القصاص وألغى تعينه، بل أجاز العفو والدية ثم عدل القصاص بالمعادلة بين القاتل والمقتول، فالحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

وهذا البحث يتناول مسائل القصاص في الجناية على النفس؛ والاحكام الشرعية في المتعلقة به و بالاستيفاء عند فوات محل القصاص.

تم تقسيم هذا البحث على اربعة مطالب .

المطلب الاول : القصاص في اللغة والاصطلاح والالفاظ ذات الصلة .

اولا: القصاص في اللغة.

(القاف والصاد اصل صحيح يدل على تتبع الشيء)[1]؛ وهو مأخوذ من مادة قصص[2], ولهذا اللفظ معاني كثيرة في اللغة العربية ؛ منها القصة ويراد بها الجملة من الكلام؛ فيقال في راسه قصه [3]؛, قال الله تعالى : ﴿ يٰسٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ [4] , ومنه قص الاثر ؛ اي تتبعه[5] ؛ ويقال القُصة وهي الخصلة من الشعر تقص حذاء الجبهة[6] .

ويراد بها القطع يقال قص الشيء قطعه [7] , ويراد به القود[8]؛ والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا, اذا جرحه بمثل جرحه ؛ ثم ان لفظ القصاص غلب استعماله في القتول ؛ والجراح والقطع [9] .

ثانيا : القصاص اصطلاحا:

(القصاص هو ان يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه وفقا لما حددته الشريعة الاسلامية)[10].

ولقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على القصاص هو القود[11].

ونخلص من ذلك الى تعريف (القود).

القود في اللغة : في كلام موجز هو (قتل النفس بالنفس)[12].

اي ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ؛ وهو موافق للتعريف الاصطلاحي للقصاص, بل ان الفقهاء متفقون على ذلك ؛ وذكر هذا اللفظ المرادف للقصاص في هذا الموطن كون كثير من الناس يجهل هذا المعنى فيه ؛ وسمي القود (قوداً)؛ لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل الى مكان ومحل الاستيفاء منه [13].

ومن الفقهاء[14] من عرف القصاص على انه :(القود بمثل ماصنع بالمقتول من ذبح اوخنق او ضرب او حرق بالنار او رض الراس بالحجر او غير ذلك ويكرر عليه حتى الموت)[15] .

والملاحظ من التعريف السابق انه قد فصل المراد بالقصاص, وانه المماثلة بالفعل في الجاني بمثل مافعله وبالطريقة نفسها ؛ الا انه لم يذكر في التعريف القصاص في الجروح والاطراف , لذا فالفقهاء يعتبرون هذا قصورا في التعريف .

والشيخ ابو زهرة[16] له في هذا المقام كلاما يجدر بنا ان نذكره حول تعريف القصاص وانواعه فيقول :-

القصاص قسمان :

1-قصاص صورة ومعنى .

2-قصاص معنى.

اما قصاص الصورة والمعنى ؛ هو ان ينزل بالجاني من العقوبة من ما قد انزل من العقوبة في المجني عليه ؛ وهو المتبادر الى الذهن عندما نذكر القصاص .

اما قصاص المعنى ؛ هو الدية على ما اتلف الجاني بجنايته وكذلك ارش[17]؛ جنايته وهو العقوبة المالية عن اعتداءه على الجسم اما بالجرح او الشج [18] .

من خلال ذلك يتبن ان هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي للقصاص ومعناه الاصطلاحي ؛ حيث ذُكر من معانيه اللغوية انه (القطع)؛ وهو ان يفعل بالجارح او القاتل مثل فعله بالمجني عليه , وهو المراد من القود الذي هو المعنى الاصطلاحي للقصاص.

ثالثا : صور القصاص .

القصاص على حقيقته في المسائل الجنائية له صورتان ؛ الصورة الاولى ؛ القصاص في النفس , والصورة الثانية القصاص فيما دون النفس وهو مايكون في الاطراف والجراح[19]. .

المطلب الثاني : الادلة على مشروعية القصاص من القران والسنة النبوية .

اولا : من القران .

1-قال الله تعالى : ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾[20].

وجه الدلالة من الآية:

(كُتِبَ) في الآية الكريمة معناها فُرِضَ فرضًا مؤكدًا مسجَّلا، والفرضية هنا على جماعة المسلمين، فيفرض على الحاكم أن يقتص من القاتل بشكل عام، وفرض على القاتل أن يقدم نفسه، وفرض على ولي الدم أن يطالب بالدم، أو يعفو , وفرض على الجماعة كلها أن يعين ولي الدم ليقتص القاضي من المعتدي، ولو كان ولي الأمر، فقد قرر الفقهاء على ضوء هذه الآية أن ولي الأمر، ولو كان الجامعة الأعظم إذا قتل شخصا بغير حق، وأراد ولي الأمر القصاص وجب على الأمة مجتمعة أن تعينه على القصاص [21].

2–قال الله تعالى : ﴿ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[22].

وجه الدلالة من الاية .

أخبر الله – عَزَّ وَجَلَّ – أنه كان قد كتب على أهل التوراة ان : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، وقد كتب علينا ذلك –أيضًا– قتل النفس بالنفس؛ كأنه قال: كتبنا عليكم القصاص في النفس بالنفس، كما كنا قد كتبنا عليهم[23].

ومعنى هذا النص المبارك أن الله تعالى قد فرض حكما مكتوبا خالدا لا يقبل المحو في أي زمن من الازمنة أن النفس تؤخذ بالنفس ، بل وتكون بدلا، أو أن النفس عنها، فالباء هنا جاءت للمقابلة، كمقابلة بين ثمن وبيع، فكما أن المقابلة تكون في البيوع كذلك تكون في النفوس في حالة الاعتداء، وتصير نفس الجاني مهانة كأنها شيء من الأشياء وهو الذي جعلها بدلا.

وقوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يبين أن النفس بمعناها وعمومها من غير تخصيص تعتبر مقابلة بالنفس بعمومها من غير تخصيص كذلك ، اذن العبرة هنا بالتساوي في الإنسانية، وفي النفس الآدمية، فليس هناك تفاضل بين نفس الغني ونفس الفقير، ولا نفس الأمير ونفس والبسيط ، فالنفس بالنفس إن كان هناك اعتداء، ونفس المرأة كنفس الرجل على سواء، ولا التفات لقول الذين قالوا : ان نفس الرجل افضل من نفس المرأة ؛ والذي كان يقول به بعض فرق اليهود , حيث كان هذا النص المبارك في الرد على بعض فرق اليهود الذين قد اخذوا به [24] .

ومن الاية المباركة يمكن ان يفهم ان لفظ (كتبنا)؛ بمعنى فرضنا عليهم ان تقتل النفس المتعدية القاتلة مقابل النفس المقتولة [25].

ثانيا : من السنة المطهرة :

1–عن انس – رضي الله عنه – قال : (ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية ؛ فطلبوا اليها العفو فأبوأ فعرضوا الارش ؛ فأبوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وابوا الا القصاص , فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقصاص فقال ؛ انس ابن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟, لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يانس كتاب الله القصاص))؛ فرضي القوم فعفوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره))[26] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث اشارة صريحة بوجوب القصاص فيما دون النفس ؛ عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم – ان تكسر ثنية الربيع قصاصا [27].

المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها لاستيفاء القصاص.

وحتى يمكن تطبيق القصاص لابد له من ان تتوافر فيه شروط ؛ اذ لا يمكن ان نطبق القصاص على كل من وقعت منه جناية ما ؛ انما يتحقق القصاص حين توافر مجموعة من الضوابط ؛ والتي يمكن ان نستعرضها على الشكل الاتي :

1-**ان يكون الجاني او القاتل مكلفا** ؛ يعني بالغا عاقلا ؛ اذ لا قصاص على صغير غير مميز ولا مجنون كونهما ليسا اهلا للتكليف ؛ والدليل على هذا الضابط ؛ ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رلفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ؛ وعن الصغير حتى يكبر ؛ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق))[28].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

من قوله صلى الله عليه واله وسلم ؛ (رفع القلم), وفي هذا المقال كناية عن رفع التكليف عمن ذكرهم هم الاصناف الثلاثة ؛ فلا اثم عليم اذا وقع منهم القتل [29].

الا ان الفقهاء قد وقع بينهم خلاف في القصاص من السكران على قولين ؛ كما هو مبين فيما يأتي .

اصحاب القول الاول : وهو قول اصحاب المذاهب الاربعة وهم متفقون على ان القصاص يقع على من وقعت من الجناية وهو في حالة السكر ان كان السكر باختياره [30].

اصحاب القول الثاني : وهو قول المذهب الظاهري ؛ ولبعض الشافعية[31], حيث ذكر الامام ابن حزم بانه لا قصاص على السكران ؛ كونه كالمجنون لا يعقل [32].

وتعود اسباب الخلاف الفقهي الى الاختلاف في الاثر الذي بني عليه الحكم الشرعي, فمن اخذ بفعل جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – فقد قال بالقصاص على السكران ؛ ومن اخذ بالأثر الوارد عن علي ابن ابي طالب – رضي الله عنه – والذي يقول بالدية عن السكران واسقاط القصاص ؛ وعلى هذا الاساس بني الخلاف وكما هو موضح من الادلة الاتية .

دليل اصحاب القول الاول : وهم من استدل بفعل الصحابة – رضي الله عنهم –.

الصحابة – رضي الله عنهم – حين اقاموا السكر مقام القذف – وهو مروي عن علي ابن ابي طالب – رضي الله عنه –[33]؛ فهم قد اوجبوا حد القذف عليه ؛ وبما ان القصاص الغالب فيه انه حق للأدمي ؛ فيكون بذلك اولى من حد القذف في الوجوب ؛ ولان لو لم يكن فيه قصاص لكان ذريعة لكل من اراد ان يفعل جناية؛ ان شرب المسكر ثم يزني ويقتل وحجته انه لا تترتب عليه عقوبة ولا يلحقه الاثم , فيكون هذا سببا لسقوط العقوبة الدنيوية عنه [34].

دليل اصحاب القول الثاني : تمسك اصحاب هذا القول بالأثر الصحيح الوارد عن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – (أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم اربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل دية الاثنين المقتولين على قبائلهم وعلى قبائل الذين لم يموتا)[35].

ووجه الدلالة من الاثر ؛ ان الامام علي – رضي الله عنه – لم يقتص من السكارى حين قتلا الرجلين ؛ باعتبار غياب عقولهم ؛ ثم جعل الدية على قبائلهم .

ولو اردنا ترجيح احد الاستدلالين على الاخر ؛ لترجح قول الجمهور ؛ وهو القائل بإيقاع القصاص على السكران ؛ وذلك لقوة الاستدلال من المأثور والمعقول وحتى لايصبح السكر من الذرائع التي تتخذ لفعل جناية ما ؛ كون الجاني اذا علم ان القصاص واقع عليه لامحالة فلن يعمد الى شرب المسكر , اما الاثر الذي اخذ به اتباع المذهب الظاهري ؛ فهو اثر ضعيف لم يصح عن الامام علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – جاء من طريق حماد بن سلمة [36] عن سماك بن حرب[37]؛ عن رجل مجهول ؛ وقد اورده ابو الاحوص [38] عن سماك بن حرب ؛ كلا الروايتين عن مجهول ؛ وكلا الراويين لا يدري من هو هذا الرجل ؛ وهذا ما قاله ابن حزم في كتابه [39].

2–ان لا يكون القاتل اصلا للمقتول .

وهذا الشرط وقع فيه الخلاف ايضا في ايقاع القصاص على الوالد اذا كان هو من قتل ابنه ؛ واختلف الفقهاء على قولين :

اصحاب القول الاول : وهو قول جمهور اهل العلم من عدم قتل الوالد بولده [40].

اصحاب القول الثاني : وهو ما أخذ به بعض المالكية من انه يقتل الوالد بولده شرط ان يكون قد قتله متعمدا ؛ كما لو اضجعه ثم ذبحه ؛ وما كان من حذفه بالسيف والسكين والعصا ثم قتل على اثر ذلك فانه لايقتل به [41].

ويتضح مما ورد ان سبب الخلاف عائد الى الاستدلال بالحديث النبوي من (ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة , حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات ؛ فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير , حتى اقدم عليك , فلما قدم اليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اخذ من تلك الابل ؛ ثلاثين حقة ؛ وثلاثين جذعة ؛ واربعين خلفة ؛ ثم قال اين اخو المقتول ؟, قال : ها انا ذا , قال : خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس لقاتل شيء))[42].

ففي هذه الرواية ان رجلا حذف ابنه بسيف فأصابه في ساقه اصابة ادت الى هلاك الابن لكن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم ير ان على الاب قصاص ؛ وذلك لأنه حين يقتل الاب ابنه فان هذا الامر يكون على حالتين .

الحالة الاولى : ان يكون قاصدا لقتلة متعمدا ذلك يتبن ذلك من فعله بولده مثل ان يضجعه فيقطع راسه او ان يشق بطنه بسكين .

الحالة الثانية : ان يرمي عليه بحجر او رمح او سيف مما يحتمل انه يريد بذلك الفعل ترهيبه ولم يرد قتله لكن الولد قتل من غير قصد القتل[43].

لذا فان الامام مالك – رحمه الله – حمل الحديث على ان المراد من الحادثة ليس عمدا محضا وبه اثبت شبه العمد في حالة الابن مع والده ؛ اما جمهور الفقهاء اخذوا الحديث على ظاهره على انه قتل عمد , وذلك لأجماعهم على ان الحذف بسيف او رمح او مايقتل فهو عمد ,الا أن الامام مالك اخذها من جانب ولاية الاب على ابنه من التسلط على تأديبه ومن المحبة له ؛ على ان حصول القتل في مثل هذه الاحوال ليس بعمد, ولا يمكن ان يتهم الاب بقتل ابنه في امثال تلك الواقعة, كون النيات لا يمكن ان يطلع عليها الا الله تعالى وحده ؛ فالإمام لم يتهم الاب ؛ في حين انه اتهم الاجنبي في ما يماثلها ؛ وذلك لفارق المحبة بين الابن وابيه .

اما الجمهور حين عللوا درء الحد عن الاب وذلك لما له من الحق على ابنه لذلك قالوا لا يقتل الاب بولده في جميع احواله ؛ اما المالكية فقالوا : يقتل في حالة انه لو اضجعه فاقدم على ذبحه لأنه يعتبر حينها مصرا ومتعمدا على القتل واما فيما سواها فلا[44].

3–قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ((انت ومالك لأبيك))[45].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث افاد بإضافة الولد الى والده كإضافة المال ؛ وباعتبار تلك الاضافة فقد نفي عنه القصاص . والاب وان كان ليس مالك لابنه في حقيقة الامر ؛ فان ذلك لا يعد مانعا ومسقطا للاستدلال به ؛ لان القصاص يعتبر ساقطا بالشبهة ؛ وعند ثبوت الابن الى ابيه وصحة تلك الاضافة فإنها تعد شبه في سقوط القصاص عن الاب [46] .

3– ان يكون المقتول معصوم الدم : فلا قصاص بقتل الحربي , او الزاني المحصن, او المرتد, وان كان القاتل ذميا [47].

4– المكافأة ؛ وهو ان يكون المقتول مكافأ للقاتل في الحرية والاسلام حتى يمكن ايقاع القصاص على القاتل ؛ ولا يقتل مسلم بكافر ؛ ولا يقتل حر بعبد .

وقال بالتكافؤ المالكية والشافعية والحنابلة [48]؛ اما الأحناف فلم يشترطوا التكافؤ [49].

5- ان يكون الاستيفاء في القصاص فيما دون النفس من غير حيف .

بان يكون القطع من مفصل او انه ينتهي الى حد ؛ اما ان كان القطع من غير المفصل او كونه لاينتهي الى حد , حينها لا قصاص [50].

6- المماثلة في الموضع فيما هو دون النفس .

اذ لاقصاص بين رجل يمنى واخرى يسرى؛ لعدم المماثلة في الموضع ولا يد الا بمثيلتها ؛ ولا اصبع يد او قدم الا بنظيره ؛ وعلى ذلك كل الاعضاء بين الجاني والمجني عليه [51] .

7- المساواة في الصحة .

وذلك في القصاص فيما هو دون النفس ؛ فلا يقتص من صحيحة بشلاء ؛ولا صحيحة بعوراء ؛ وهكذا على كل الاعضاء فيما هو دون النفس ؛ لان اخذ الصحيحة بما لايماثلها في الصحة يكون ذلك اخذ فوق حقه من القصاص[52] .

المطلب الرابع : بدل القصاص عند فوات المحل.

يراد بالمحل هنا (الموضع)[53].

يعني ان القاتل مات بسبب من الاسباب غير القصاص, وقد يكون موته بحق مثل قتل المرتد حدا ؛ او قتل بسبب الرجم ان كان زانيا محصنا ؛ او بغير حق كأن تقع عليه افة سماوية او ان يقتل في مسالة اخرى ظلما وعدوانا ؛ او يموت بحادث وغيرها ؛ فمحل القصاص هو القاتل نفسه ؛ والان هذا القاتل غير موجود ؛ وكذلك العضو الذي سوف يستوفى منه ايضا غير موجود ؛ فيا ترى على اي شيء يمكن ان يقع القصاص ؟, لذلك يقال في هذه الحالة بسقوط القصاص لسقوط المحل ؛ اذ لايمكن ايقاع القصاص لانعدام المحل [54].

عرفنا ان محل القصاص قد يكون النفس او مادونها كعضو من الاعضاء لذا فان الفقهاء – رحمهم الله – قد بينوا ماهو العمل عند فوات المحل كما هو موضح بالتفصيل الاتي :

اولا : اذا كان محل القصاص هو النفس .

اختلف الفقهاء في الدية عند فوات المحل اذا كان القصاص في النفس على قولين .

القول الاول : وهم الاحناف والمالكية ؛ ذهبوا الى سقوط الدية عند تعذر القصاص بفوات المحل؛ كون القصاص هو الواجب ,فقد سقط المحل الذي عليه الحكم سواء بحق او بغير حق[55].

القول الثاني : وهم كل من الشافعية والحنابلة ان الدية واجبة عند فوات محل القصاص في مال الجاني [56].

ويلاحظ ان سبب الخلاف بين الفريقين من الفقهاء هو بسبب التعارض البين في الادلة .

دليل اصحاب القول الاول :

من القران الكريم ؛ قال الله تعالى : ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [57].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

(دلت الآية القرآنية على ان القصاص واجب وهو المتعين فقط) [58].

دليل اصحاب القول الثاني :

دليلهم حديث النبي – صلى الله عليه واله وسلم – : (من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ؛ فأهله بين خيرتين ؛ ان يأخذوا العقل ؛ او يقتلوا)[59] .

وجه الدلالة من الحديث :

ان من يخير بين حقين في القتل مابين القصاص والدية ؛ فان اذا فاته احد الخيارين فنه سيتعين له الاخر ؛ فاذا سقط القصاص لسبب ما مثلا بعد استحقاقه فان مستحقه ينتقل الى البدل وهو الدية ؛ ولذا رد الاخذين بهذا القول على من قال بسقوط الدية ؛ ان الدية اوجبها الشرع في اخف انواع القتل وهو القتل الخطأ؛ ولذا فانه من باب اولى ان تكون مستحقة في اغلظ انواع القتل وهو العمد عند سقوط القصاص ,وكون القصاص يعتبر مماثلة لنفس جنس المتلف , وعليه ان تعذر الاستيفاء في المماثلة فان صاحبه يستحق حينها الانتقال الى البدل وهي الدية [60].

الترجيح :

بعد عرض الاقوال في هذه المسالة يمكن ترجيح القول الثاني؛ القائلين بالبدل الى الدية عند سقوط القصاص ؛ وهو ما اخذت به الشافعية والحنابلة .

ويمكن الاستئناس تأييدا لما سبق ان من اخذوا بالقول الثاني ؛ قد استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه واله وسلم – الذي امرنا ربنا تبارك وتعالى بأخذ اوامره قال الله تعالى :﴿ طٰسٓمٓ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ ﴾ [61], وهي تعتبر شارحة ومفسرة للقران الكريم, لذلك عند فوات القصاص ننتقل الى الدية ؛ حيث لايمكن ان نتصور امرا مثل هذا يمكن ان ينتهي بلا عوض – والله اعلم – .

ثانيا : اذا كان محل القصاص هو مادون النفس .

اذا فات محل القصاص فيما هو دون النفس, فقد اختلف الفقهاء بين ثبوت الدية او الارش على قولين :

القول الاول : وهم الاحناف والمالكية ؛ اذ يرى الامام مالك –رحمه الله– ان القصاص يسقط فيما هو دون النفس, في حالة فوات المحل لأي سبب كان من مرض او افة سماوية او اعتداء ؛ او استيفاء بعقوبة اخرى ؛ فانه لايجب للمجني عليه اي شيء؛ لان حقه في القصاص عينه ؛ فان سقط فلا شيء له [62]؛ الا ان الاحناف اختلفوا عن المالكية في مسالة استيفاء العضو بالقصاص في حالة فوات ذلك المحل بافة سماوية او قطع من غير حق ؛ اما لو انه سرق فقطعت يده ففي مثل هذه الحالة يسقط القصاص لفوات محله , وحينها يجب الارش[63].

دليل اصحاب القول الاول .

استدل الاحناف والمالكية ؛ الى ما ذهبوا اليه من المعقول ؛ يقولون : (الْفَرْقُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ بِحَقٍّ والثَّانِي بَيْنَ الْقَطْعِ بِغَيْرِ حَقٍ، وَبَيْنَ الْقَطْعِ بِحَقٍّ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إذَا قَطَعَ طَرَفَهُ بِحَقٍّ فَقَدْ قَضَى بِهِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ فَجُعِلَ كَالْقَائِمِ، وَجُعِلَ صَاحِبُهُ مُمْسِكًا لَهُ تَقْدِيرًا كَأَنَّهُ أَمْسَكَهُ حَقِيقَةً، وَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِعُذْرِ الْخَطَأِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ يَجِبُ الْأَرْشُ، كَذَا هَذَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِيمَا إذَا قُطِعَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ.)[64].

دليل اصحاب القول الثاني .

استدل الشافعية والحنابلة [65], اذ كان لهم راي اخر في مسالة القصاص فيما هو دون النفس اذا فات المحل فان فيه الدية, مهما كان السبب في ذهاب محل القصاص ويكون في مال الجاني ؛ اضافة الى ذلك فقد استدلوا بالقياس ؛ اذ قاسوا وجوب اخذ الدية بدل القصاص فيما دون النفس عند فواته على اخذ الدية بدل القصاص في النفس عند فواتها [66].

الراجح – والله اعلم – بما بين ايدنا من ادلة يمكن الاعتماد عليها, هو ترجيح قول من قال بالدية بدل القصاص فيما دون النفس عند فواته وهم الشافعية والحنابلة .

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما من به علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها ما يسر لي من إنهاء هذا البحث، والذي أحب أن أختمه بذكر أهم النتائج وتتلخص في الآتي:

1- إن الشريعة الإسلامية حفظت نفس الإنسان من أن تقتل بغير حق، لذا أوجب القصاص على من اقترف جريمة القتل العمد إذا توفرت شروط القصاص، وهذا كفيل بأن يوفر للناس الأمن والاطمئنان؛ لأن من أراد القتل إذا عرف أنه يقتص منه فإنه يمتنع من هذا الفعل.

2- إن الجماعة المشتركين في قتل الواحد يقتلون به على القول الراجح زجرا لهم ولغيرهم إذ يترتب على القول بعدم القصاص منهم كثرة القتل في المجتمع من ثم استفحاله فيه مما يؤدي إلى أن من أراد قتل آخر اشترك مع غيره ليسقط القصاص عنه.

3- أنه إذا اشترك أب وأجنبي في قتل الولد يجب القصاص على الأجنبي.

4- وجوب القصاص على البالغ إذا اشترك مع مجنون وصبي.

5- إن الجماعة إذا اشتركوا في الجناية بجرح إنسان أو قطع عضو من أعضائه فإنه يقتص منهم كذلك منعا للاعتداء وزجرا عن الفساد في الأرض وتحقيقا للأمن.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) – معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس : 11/5.

(2) – مختار الصحاح : الرازي : 506/1.

(3) – لسان العرب : ابن منظور : 190/11.

(4) – سورة يوسف : الاية 11.

(5) – لسان العرب : 190/11.

(6) – المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي ؛ (ت :610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر ؛ مكتبة أسامة بن زيد: حلب، سوريا؛ الطبعة الاولى، لسنة 1399هـ: 182/2.

(7) – المصد السابق نفسه : 182/2.

(8) – ينظر : القاموس المحيط ؛ الفيروز ابادي : 325/2.

(9) – ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ابو العباس أحمد بن محمد المقريء الفيومي ثم الحموي ؛(ت: 770هـ)؛ اعتنى به: يوسف الشيخ محمد ؛ الناشر : المكتبة العصرية؛ بيروت، الطبعة؛ الثانية، لسنة؛ 1418 هـ : 415/7.

(10) – الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة : الدكتور سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي؛ السعودية ؛ الرياض , الطبعة الثانية ؛ لسنة 2006م : 638/1.

(11) – ينظر : الهداية شرح بداية المبتديء ؛ للمرغيناني : 1601/4.

(12) – لسان العرب: ابن منظور ؛ 192/11.

(13) – ينظر:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ؛(ت: 977 هـ)؛ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر ؛ دار الفكر , بيروت ؛ الطبعة الاولى؛(د.ت) : 495/2.

(14) – هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري شيخ علماء الأندلس؛ (ت: 463هـ) ؛ بدأ ظاهريًا ثم صار مالكيًا، تفقه بابن الفرضي، وابن المكّوي ؛ له العديد من المصنفات منها : التمهيد ، والاستذكار، والاستيعاب وغيرها، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ؛ (ت: 1360هـ) ؛ الناشر ؛ دار الكتب العلمية، لبنان ؛ الطبعة ؛ الأولى، لسنة : 1424 هـ : 1/ 119.

(15) – الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر النمري،(ت: 463هـ), تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر ؛مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، لسنة 1400 هـ /1980م : 1096/2.

(16) – هو محمد بن احمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة ؛ ولد في المحلة الكبرى من محافظة الغربية في جمهورية مصر العربية سنة 1898م؛ تخرج من مدرسة القضاء الشرعي في مدينة طنطا ؛ (ت : 1974م) : ينظر : الأعلام للزركلي: 6/ 25، 26.

(17) – الارش : هو قسط مابين الصحة والعيب ؛ ينظر : الروض المربع بشرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتي (ت : 1051 هـ) ؛ المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح واخرون ؛ الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع , الكويت ,الطبعة : الأولى، لسنة: 1438 هـ : 220/1.

(18) – ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ؛ محمد بن احمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة ؛ (ت: 1974م) الناشر : دار الفكر العربي ؛ ملف pdf ؛ تاريخ الانشاء 2007م : 78/1.

(19) – ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم ؛ 337/8.

(20) – سورة البقرة : الاية :178.

(21) – ينظر : زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) ؛ دار النشر: دار الفكر العربي ؛القاهرة ؛ مصر ؛ الطبعة الاولى ؛ 1987م : 1/ 532.

(22) – سورة المائدة : من الاية : 45.

(23) – ينظر : تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ؛(ت : 333هـ)؛ تحقيق: د. مجدي باسلوم ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ؛ بيروت، لبنان ؛ الطبعة: الأولى، لسنة 1426 هـ : 528/3.

(24) – ينظر : زهرة التفاسير ؛ 2206/4.

(25) – ينظر : جامع البيان عن تاويل أي القران ؛ ابن جرير: 10 /358.

(26) – صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ؛ باب ؛ الصلح على الدية : 688/12, برقم 2806.

(27) – ينظر : عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري ؛ العيني : 20 / 427.

(28) – سنن الترمذي : كتاب الديات ؛ باب : فيمن لايجب عليه الحد : 32/4 , برقم : 1423. قال المحقق ؛ حديث صحيح .

(29) – ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ؛(ت: 1353هـ) ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ؛ بيروت ؛ لبنان ؛ الطبعة : الاولى ؛ لسنة 1410هـ : 570/4.

(30) – ينظر : حاشية ابن عابدين (حنفي) : 622/5– ينظر : التاج والاكليل ؛ للعبدري (مالكي) : 230/6 – ينظر ؛ المجموع ؛ للنووي(شافعي) : 18 /350 – ينظر : المغني ؛ ابن قدامة المقدسي (حنبلي) : 10 / 216.

(31) – ينظر : المجموع شرح المهذب ؛ للنووي : 350/18.

(32) – ينظر : المحلى ؛ ابن حزم : 10 / 216.

(33) – الموطأ برواية يحيى الليثي ؛ الامام مالك ؛ 842/2 ؛ (وهو اثر صحيح) ينظر : المستدرك : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ؛ بيروت ؛الطبعة: الأولى ؛ لسنة : 1411 : 417/4.

(34) – ينظر ؛ المغني ؛ ابن قدامة المقدسي ؛ 385/9.

(35) – المحلى ؛ ابن حزم الظاهري ؛ 10 / 219– لكن ابن حزم ذكر ان هذا الاثر لايصح عن علي رضي الله عنه .

(36) – حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء،: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظا ثقة مأمونا، إلّا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاريّ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. ونقل الذهبي: كان حماد إماما في العربية، فقيها، شديدا على المبتدعة، (ت : 167هـ) ينظر : الاعلام للزركلي : 272/2.

(37) – سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة: من رجال الحديث؛ من أهل الكوفة. أدرك ثمانين صحابيا. وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجة، والبخاري في التاريخ. وفي المحدّثين من يضعّفه ؛ذهب بصره، ثم شفي وعاد إليه ؛(ت: 123هـ)؛ ينظر : تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ؛ (ت:852هـ)؛ الناشر : دار الفكر ؛ بيروت ؛ الطبعة : الاولى ؛ لسنة 1404 هـ: 4/ 232.

(38) – محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي بالولاء، البغدادي ؛ (ت: 279هـ)؛ وبها وفاته. كان من ثقات حفاظ الحديث ؛ ينظر : الاعلام للزركلي :132/7.

(39) – ينظر : المحلى ؛ ابن حزم ؛ 10 / 219.

(40) – ينظر : الاختيار تعليل المختار ؛ للموصلي (حنفي) : 27/5, – ينظر : التلقين ؛ الثعلبي البغدادي (مالكي)؛ 2/ 183, – وينظر : الحاوي ؛ للماوردي(شافعي) ؛ 12/ 22. – ينظر ؛ المبدع ؛ ابن مفلح (حنبلي) ؛ 236/8.

(41) – ينظر : بداية المجتهد ؛ ابن رشد : 2/ 400.

(42) – الموطأ : الامام مالك ؛ كتاب العقول ؛ باب ميراث العقل والتغليظ فيه ؛ 1/ 530 , برقم 1620.

قال البيهقي ؛ هذا حديث منقطع اورده في السنن الكبرى ؛ كتاب الجراح ؛ باب لايرث القاتل : 230/8؛ برقم: 16487

(43) – ينظر : المنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)؛ الناشر: مطبعة السعادة ؛ مصر الطبعة: الأولى، لسنة : 1332 هـ : 105/7.

(44) – ينظر : بداية المجتهد : ابن رشد : 401/2.

(45) – سنن ابن ماجة : الامام ابن ماجة ؛ كتاب التجارات ؛ باب ما للرجل من مال والده : 392/1؛ برقم 1400.

(46) – ينظر : أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي؛ (ت: 370هـ) ؛ تحقيق: محمد صادق القمحاوي؛ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت ؛ (د,ط) ؛ لسنة : 1405 هـ : 179/1.

(47) – ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : 885هـ) ؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي ؛الطبعة: الثانية ؛ (د, ت) : 350/9.

(48) – ينظر : القوانين الفقهية ؛ ابن جزي (مالكي) ؛ 296/1. – ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) : زكريا بن محمد بن أحمد بن = = زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر (د,ط) ؛ لسنة :1414هـ (شافعي) : 223/2. – ينظر ؛ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت : 624هـ) ؛الناشر: دار الحديث، القاهرة ؛ (د, ط) ؛ لسنة ؛ 1424هـ : (حنبلي) ؛ 2/ 119.

(49) – ينظر : بداية المجتهد : ابن رشد ؛ 2/ 399.

(50) – ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي : عبد القادر عودة : 219/2.

(51) – ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم : 8/ 345.

(52) – ينظر: الشرح الكبير : ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بالدردير ؛ (ت: 1201 هـ) ؛ تحقيق ؛ محمد عليش ؛ الناشر :دار الفكر؛ بيروت ؛(د؛ ط) ؛ لسنة :1423هـ: 4/ 252.

(53) – الحاوي ؛ الماوردي ؛ 110/12.

(54) – ينظر : بدائع الصنائع: الكاساني ؛ 246/7– ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ابو يحيح زكريا الأنصاري الشافعي؛(ت: 926هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، لسنة: 1422هـ: 4/ 29.

(55)– ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني ؛ 246/7. – ينظر : الشرح الكبير : الدردير ؛ 240/4.

(56) – ينظر : الحاوي : الماوردي ؛ 135/12, – ينظر : الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ (ت : 682 هـ) ؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ؛ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة , مصر ؛ الطبعة: الأولى؛ 1415 هـ : 9/ 418.

(57) – سورة البقرة : الاية : 178.

(58) – الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الكويت ؛ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر ؛ جمهورية مصر العربية ؛ الطبعة الاولى ؛ لسنة 1415هـ ؛ : 54/21.

(59) – سنن الترمذي ؛ كتاب الديات ؛ باب ماجاء في حكم ولي القتيل ؛ 1/ 331/ رقم 1406.

(60) – ينظر : الحاوي ؛ الماوردي ؛ 135/12.

(61) – سورة الحشر : من الاية : 7.

(62) – ينظر : الشرح الكبير : الدردير : 254/4.

(63) – ينظر : بدائع الصنائع ؛ للكاساني ؛ 7/ 246.

(64) – بدائع الصنائع : الكاساني ؛ 246/7.

(65) – ينظر : المجموع ؛ النووي؛ 18/ 472. – ينظر ؛ كشاف القناع ؛ البهوتي ؛ 555/5.

(66) – ينظر : المجموع ؛ للنووي ؛ 18/ 472.

تم بحمد الله وتوفيقه

Sources and references

The Holy Quran .
(1) - Dictionary of Language Measures: Ahmed bin Faris: 5/11.
(2) - Mukhtar Al-Sahah: Al-Razi: 1/506.
(3) - Lisan Al Arab: Ibn Manzur: 11/190.
(4) - Surah Yusuf: Verse 11.
(5) - Lisan Al Arab: 11/190.
(6) - Morocco in the order of the Arabizer, Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali al-Matrazi; (T.: 610 AH), investigation: Mahmoud Fakhoury and Abdul Hamid Mukhtar, publisher; Usama bin Zaid Library: Aleppo, Syria; The first edition, for the year 1399 AH: 2/182.
(7) - The same previous source: 2/182.
(8) - See: Al-Mutih Dictionary; Al-Fayrouz Abadi: 2/325.
(9)- See: The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i: Abu Al-Abbas Ahmed Bin Muhammad Al-Maqri Al-Fayoumi and then Al-Hamawi (T.: 770 AH); Take care of: Yusuf Sheikh Muhammed; Publisher: Modern Library; Beirut, ed.; second, for a year; 1418 AH: 7/415.
(10) - Comparative Islamic Criminal Encyclopedia: Dr. Saud bin Abdul-Ali Al-Baroudi Al-Otaibi; Saudi Arabia ; Riyadh, second edition; For the year 2006 AD: 1/638.

(11) - See: Al-Hidaya Explaining the Beginning of the Beginner; For Al-Marginani: 4/1601.
(12) - Lisan Al Arab: Ibn Manzur; 11/192.

(13) - See: Persuasion in solving the words of Abi Shuja: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i; (T.: 977 AH); Investigation: Office of Research and Studies Publisher; Dar Al-Fikr, Beirut; The first edition; (D, T): 2/495.
(14) - He is: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Nimri, the sheikh of the scholars of Andalusia; (T.: 463 AH); He started outwardly and then became a Maliki. He learned the jurisprudence of Ibn al-Fardi and Ibn al-Makkwi; He has many works, including: the preface, the denunciation, the assimilation, and others. See: The pure tree of light in the layers of the Malikis: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf; (T.: 1360 AH); publisher; Scientific Books House, Lebanon; edition; The first, for the year: 1424 AH: 1/119.
(15) - Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina: Ibn Abd al-Barr al-Nimri, (T.: 463 AH), investigation: Muhammad Muhammad Uhaid al-Mauritani, publisher; Modern Riyadh Library, second edition, for the year 1400 AH / 1980 AD: 2/1096.
(16) - He is Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, known as Abu Zahra; He was born in Al-Mahalla Al-Kubra, Gharbia Governorate, in the Arab Republic of Egypt in 1898 AD; He graduated from the Sharia Judicial School in the city of Tanta; (T.: 1974 AD): See: Al-Alam Al-Zarkali: 6/25, 26.
(17) - Leverage: it is a premium between health and fault. See: Al-Rawd Al-Murba', with the explanation of Zad Al-Mashqa'a: Mansour bin Younis Al-Bahouti (d.: 1051 AH); Investigator: a. Dr. Khaled bin Ali Al-Mushaiq and others; Publisher: Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution, Kuwait, first edition, for the year: 1438 AH: 1/220.
(18) - See: Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence; Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, known as Abu Zahra; (T.: 1974 AD) Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi; pdf file; Creation date 2007 AD: 1/78.
(19) - See: Al-Bahr Al-Ra'iq: Ibn Najim; 8/337.
(20) - Surat Al-Baqarah: Verse 178.
(21) - See: Zahrat al-Tafsir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (d.: 1394 AH); Publishing house: Arab Thought House, Cairo. Egypt ; first edition; 1987 AD: 1/532.
(22) - Surat Al-Ma'idah: from verse: 45.
(23) - See: Interpretation of Al-Maturidi: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour Al-Maturidi (T.: 333 AH); Investigation: Dr. Majdi Basloum; Publisher: Scientific Books House; Beirut, Lebanon ; The first edition, for the year 1426 AH: 3/528.
(24) - see: Zahrat al-Tafsir 4/2206.
(25) - See: Jami' al-Bayan on the interpretation of the Qur'an; Ibn Jarir: 10/358.

(26) - Sahih al-Bukhari: The Book of Jihad and Walking; Door ; Conciliation on blood money: 12/688, No. 2806.
(27) - See: Umdat Al-Qari in Sharh Sahih Al-Bukhari; Al-Aini: 20/427.
(28) - Sunan al-Tirmidhi: The Book of Blood Money; Chapter: Whoever does not have to have the hadd punishment: 4/32, No.: 1423. The investigator said: True talk.
(29) - See: Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi: Abu Al-Ala Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakpuri; (T.: 1353 AH); Publisher: Scientific Books House; Beirut ; Lebanon ; Edition: first ; For the year 1410 AH: 4/570.
(30) - See: Hashiyat Ibn Abidin (Hanafi): 5/622 - See: Al-Taj and Al-Ikleel; Al-Abdari (Malik): 6/230 - see; the total ; Al-Nawawi (Shafi'i): 18/350 - see: Al-Mughni; Ibn Qudamah al-Maqdisi (Hanbali): 10/216.
(31) - See: Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab; For nuclear: 18/350.
(32) - see: local; Ibn Hazm: 10/216.

(33) - Al-Muwatta according to the narration of Yahya Al-Laithi; Imam Malik; 2/842; (And it is a valid effect) see: Al-Mustadrak: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bi`` (d.: 405 AH); Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta; Publisher: Scientific Books House; Beirut; Edition: First ; For the year: 1411: 4/417.
(34) - look ; the singer ; Ibn Qudamah al-Maqdisi; 9/385.
(35) - the local ; Ibn Hazm Al Dhaheri; 10/219- But Ibn Hazm mentioned that this trace is not authentic on the authority of Ali, may God be pleased with him.
(36) - Hammad bin Salamah bin Dinar Al-Basri Al-Rabi'i with allegiance: the Mufti of Basra, one of the hadith men, and one of the grammarians. He was a trustworthy memorizer, but when he grew up, his memorization worsened, so Bukhari left him. Al-Dhahabi transmitted: Hammad was an imam in Arabic, a jurist, severe against innovators, (T.: 167 AH) see: Al-Ilaam by Al-Zarkali: 2/272.
(37) - Sammak bin Harb bin Aws bin Khalid Al-Dhahili Al-Bakri, Abu Al-Mughirah: One of the men of hadith; From the people of Kufa. I know eighty companions. It was narrated by Muslim, Abu Dawood, al-Tirmidhi, al-Nasa'i, Ibn Majah, and al-Bukhari in al-Tarikh. And in the hadith scholars there are those who weaken him: his sight went away, then he was cured and returned to him (T.: 123 AH); See: Tahdheeb al-Tahdheeb by al-Hafiz Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani; (T: 852 AH); Publisher: Dar Al-Fikr; Beirut ; Edition: first ; For the year 1404 AH: 4/232.
(38) - Muhammad ibn al-Haytham ibn Hammad al-Thaqafi with allegiance, al-Baghdadi; (T.: 279 AH); And her death. He was one of the trustworthy memorizers of hadith. See: Al-Ilaam Al-Zarkali: 7/132.
(39) - see: local; Ibn Hazm; 10/219.
(40) - See: choice is the reasoning of the chosen one; For Al-Mosali (Hanafi): 5/27, see: indoctrination; Al-Thalabi Al-Baghdadi (Maliki); 2/ 183, - See: Al-Hawi; for Al-Mawardi (Shafi'i); 12/22 - see; the creator; Ibn Muflih (Hanbali); 8/236.
(41) - See: Beginning of the Mujtahid; Ibn Rushd: 2/400.
(42) - Al-Muwatta: Imam Malik; Minds book The chapter on inheriting the mind and being harsh in it. 1/530, No. 1620.
Al-Bayhaqi said: This is an interrupted hadith that was included in the major Sunan. surgeon's book Chapter: The Killer Willearth: 8/230; Number: 16487
(43) - See: Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (T.: 474 AH); Publisher: Happiness Press; Egypt Edition: First, for the year: 1332 AH: 7/105.
(44) - See: Bidayat al-Mujtahid: Ibn Rushd: 2/401.
(45) - Sunan Ibn Majah: Imam Ibn Majah; trade book; Chapter: What a man has from his father's money: 1/392; Number 1400.
(46) - See: The provisions of the Qur'an: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi; (T.: 370 AH); Investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi; Member of the Quran Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif; Publisher: Arab Heritage Revival House; Beirut ; (d,i); For the year: 1405 AH: 1/179.

(47) - See: Fairness in knowing the most correct of the dispute: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH); Publisher: Arab Heritage Revival House; Edition: Second; (D, T): 9/350.
(48) - see: jurisprudence laws; Ibn Jizi (Maliki); 1/296. - See: Fath Al-Wahhab explaining the students' curriculum (it is an explanation of the author on his book is the students' approach that the author shortened from the students' curriculum for the nuclear): Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin = Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (T.: 926

AH) Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing (D, I); For the year: 1414 AH (Shafi'i): 2/223. - look ; Al-Uddah, Sharh Al-Umda: Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bahaa Al-Din Al-Maqdisi (died: 624 AH); Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo; (d, i); for a year ; 1424 AH: (Hanbali); 2/ 119.
(49) - See: Beginning of the Mujtahid: Ibn Rushd; 2/ 399.
(50) - See: Islamic criminal legislation: Abdul Qadir Odeh: 2/219.
(51) - See: Al-Bahr Al-Ra'iq: Ibn Najim: 8/345.
(52) - See: The great explanation: Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dawaa Al-Maliki, known as Al-Dardeer; (T.: 1201 AH); Investigation ; Muhammad Alish; Publisher: Dar Al-Fikr; Beirut (d; i); For the year: 1423 AH: 4/252.
(53) - the container; Mawardi; 12/110.
(54) - See: Badaa' Al-Sana'a: Al-Kasani; 7/246 - See: Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib: Abu Yahyah Zakaria Al-Ansari Al-Shafi'i (T.: 926 AH), investigation: Muhammad Muhammad Tamer, publisher; Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, for the year: 1422 AH: 4/29.
(55)- See: Badaa' Al-Sana'i: Al-Kasani; 7/246. See: Al-Sharh al-Kabeer: Al-Dardir. 4/240.
(56) - See: Al-Hawi: Al-Mawardi. 12/135, - See: The great explanation: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi; (T.: 682 AH); Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu; Publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, Cairo, Egypt; Edition: first; 1415 AH: 9/418.
(57) - Surat Al-Baqarah: Verse 178.
(58) - The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: issued by the Ministry of Endowments and Religious Affairs in Kuwait; Dar Al Safwa Printing Press; The Egyptian Arabic Republic ; first edition; for the year 1415 AH; : 21/54.
(59) - Sunan al-Tirmidhi; blood money book; The chapter on the ruling on the guardian of the murdered person; 1/331/ No. 1406.
(60) - see: Al-Hawi; Mawardi; 12/135.
(61) - Surat al-Hashr: from verse: 7.
(62) - See: Al-Sharh Al-Kabeer: Al-Dardeer: 4/254.
(63) – See: Badaa' Al-Sana'a; for Kasani; 7 / 246.
(64) - Badaa' Al-Sana'i: Al-Kasani; 7/246.
(65) - see: total; nuclear; 18/472 - see; scout mask; Bahouti; 5/555.
(66) - see: total; for nuclear; 18/ 472.